

ملتقى الأبحر

@ 450 @ وإن° قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة أو فاعمل به فيها ، أو خذه
بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها ، وللمضارب أن° يبيع بنسيئة ما لم يكن
أجلًا لا يبيع إليه